

Distr.: General
4 May 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البندان ١١١ و ١٢٣ من القائمة الأولية*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب
الشؤون القانونية

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان استقلالية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وفصل أمانتها عن مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، ولدراسة إمكانية جعلها مستقلة مالياً. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

واستجابة للطلبين المذكورين أعلاه، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بهذا التقرير، وأن توافق على نقل الموارد المتعلقة بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة من الباب ٨، مكتب الشؤون القانونية، إلى الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، وأن يسري ذلك ابتداءً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

* A/59/50 و Corr.1.



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من منطوق قرارها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان استقلالية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وفصل أمانتها عن مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، ولدراسة إمكانية جعلها مستقلة ماليا. وطلبت الجمعية العامة لاحقا، في قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

ثانيا - الخلفية التاريخية للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٢ - أنشئت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، باعتبارها جهازا مستقلا يتمتع بصلاحيات النظر في الأحكام، وإصدارها، بناء على ورود طلبات يدعي مقدموها عدم مراعاة عقود عمل موظفي الأمانة العامة، أو شروط تعيينهم. ويحق للمحكمة أيضا أن تنظر في الطلبات التي يدعي مقدموها عدم مراعاة التقيد بنظم وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٣ - وتتكون المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة، تعينهم الجمعية العامة مبدئيا لفترة أربع سنوات، ويجوز لها إعادة تعيينهم لمرة واحدة أخرى. ويشترط أن يكون الأعضاء من ذوي الخبرة القانونية، أو غيرها من أنواع الخبرة القانونية ذات الصلة، في مجال القانون الإداري، أو ما يعادله، في نطاق الاختصاص القضائي الوطني لدولة عضو المحكمة. ويشمل اختصاص المحكمة أمانات البرامج المرتبطة بالأمم المتحدة، التي يتم تمويلها من التبرعات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وبموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، تم توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أيضا موظفي المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، وموظفي قلم محكمة العدل الدولية، وموظفي قلم المحكمة الدولية لقانون البحار، وموظفي السلطة الدولية لقاع البحار.

٤ - وتتولى أمانة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تقديم الخدمات القانونية وخدمات السكرتارية للمحكمة. ويرأس الأمانة أمين تنفيذي، مسؤول أمام رئيس المحكمة عن جميع

المسائل الفنية. ويقدم المكتب التنفيذي لمكتب الشؤون القانونية الدعم الإداري لأمانة المحكمة، نظرا لعدم وجود هيكل إداري كامل داخل أمانة المحكمة نفسها. ولا يقدم مكتب الشؤون القانونية أية توجيهات فنية إلى أمانة المحكمة، كما لا يمارس الإشراف عليها.

ثالثا - مقترح بشأن نقل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٥ - يقدم المكتب التنفيذي لمكتب الشؤون القانونية الدعم إلى أمانة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في تسيير أعمالها اليومية، من خلال تقديم الخدمات الإدارية والسوقية، حسب ما يطلبه الأمين التنفيذي. وبدون هذه الخدمات، ستكون أمانة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بحاجة إلى بنية أساسية إدارية كاملة خاصة بها.

٦ - وتتمتع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بالاستقلال المالي عن مكتب الشؤون القانونية بقدر ما تكون هناك اعتمادات مستقلة مخصصة في الميزانية لعملياتها. ويرد بيان ذلك تحت عنوان "أجهزة تقرير السياسات"، من الباب ٨، مكتب الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية.

٧ - غير أنه تفاديا لوجود أي مظهر من مظاهر ممارسة الجهة المدعى عليها لنفوذها بشكل مفرط، يقترح إدراج المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وأمانتها ضمن الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية.

٨ - ومن شأن نقل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى هذا الباب من الميزانية البرنامجية أن يفي بتحقيق الطلب الوارد في القرار ٢٧٠/٥٨. وفضلا عن ذلك، فإن هذه العملية ستجعل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وأمانتها في موقع مماثل للهيئات الفرعية للجمعية العامة، بما فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي تتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي، ولكن تدرج اعتماداتها في الميزانية، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية.

رابعا - الاستنتاج والتوصية

٩ - في حالة ما إذا أقرت الجمعية العامة هذا المقترح، ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فإن الموارد المالية المخصصة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ستدرج ضمن الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تبلغ قيمة الموارد المخصصة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وأمانتها ١ ٥٣٢ ٠٠٠

دولار، مما يغطي النفقات المالية المتعلقة بأربع وظائف (وظيفة واحدة من رتبة ف - ٥، ووظيفة واحدة من رتبة ف - ٣، ووظيفتان خدمات عامة/رتب أخرى)، بالإضافة إلى بنود نفقات أخرى لا تتعلق بالوظائف.

١٠ - يُوصى بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالتقرير، وأن توافق على مقترح الأمين العام بنقل الموارد المخصصة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة من الباب ٨، مكتب الشؤون القانونية، إلى الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، وأن يكون سريان ذلك ابتداءً من فترة السنتين الجديدة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.